

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : روي عن عمر وعلي وابن مسعود : يؤجل العنين سنة .

قلت : أما الرواية عن عمر فلها طرق : منها ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة قال معمر : وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه انتهى . وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " (1) ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنين سنة انتهى . زاد في لفظ : وقال : إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملا انتهى . وقرن في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري .

[أحاديث مختلفة] :

- طريق آخر : رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن بن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولا فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطلقه بائنة انتهى . ورواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن بن عمر قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما انتهى .

- طريق آخر : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا هشيم بن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن استطاعها وإلا فخيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقته انتهى . حدثنا هشيم بن محمد بن أبي ليلى عن الشعبي به .

- وأما حديث علي : فرواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن يحيى عن علي قال : يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها انتهى .

- وأما حديث ابن مسعود : فرواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان بن الركين ابن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبد الله بن مسعود قال : يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا الثوري به وأخرجه الدارقطني في " سننه " (2) عن سفيان بن الركين عن أبيه سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله فذكره هكذا وجدته .

- أثر آخر : عن المغيرة بن شعبة رواه ابن أبي شيبة أيضا حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة قال : يؤجل العنين سنة وعن شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة نحوه وعن الحجاج بن أرمطة عن الركين عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجل العنين سنة من يوم رافعه قال : وكذلك قال : سفيان ومالك : من يوم ترافعه انتهى . وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب أنهم قالوا : يؤجل العنين سنة انتهى .

- حديث : قال عليه السلام : .

- " فر من المجذوم فرارك من الأسد " قلت : أخرجه البخاري (3) تعليقا عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم فرارك من الأسد - أو قال : من الأسود - " انتهى .

(1) عند الدارقطني في " النكاح " ص 418 - ج 2 .

(2) الآثار كلها عند الدارقطني : ص 418 ، قال البيهقي في " السنن " ص 226 : قيل لسفيان بن سعيد : إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول : أنت أبو النعمان وهو يقول : أبو طلق ؟ فضحك سفيان وقال : كنت أنا وشعبة عند الركين فمر ابن أبي النعمان يقال له : أبو طلق فقال الركين : سمعت أبا أبي طلق فذهب على شعبة أبا أبي طلق فقال : أبو طلق انتهى . وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ص 301 - ج 4 ، في حديث عبد الله بن مسعود : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة هو ثقة انتهى .

(3) عند البخاري في " الطب - باب الجذام " ص 850 - ج 2